منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الأمـانـة الفنيـة

Inspectorate Division
S/523/2005
29 September 2005
ARABIC
Original: ENGLISH

مذكرة من الأمانة الفنية

مرحلة تجريب نظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم

المقدِّمة

١- أعلن المدير العام في البيان الافتتاحي الذي أدلى به أمام المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين (EC-36/DG.19 بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤) عن الشروع تجريبيا في إعمال نظام يستعان في إطاره بمفتشين يُستحضرون عند اللزوم بموجب عقود خدمات خاصة. وبيَّن المدير العام أن هذا النظام سيتيح للأمانة الفنية ("الأمانة") الاستعانة بعدد من مفتشي المنظمة السابقين يعملون بدوام جزئي لتفتيش مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية في بلدانهم.

٢- ويمثّل الغرض من هذا النظام في تمكين الأمانة من إجراء المزيد من عمليات التفتيش في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية دون زيادة عدد موظفيها العاملين بعقود محدَّدة المدة، حادّةً بذلك من تكاليف التفتيش.

٣- وتتناول هذه المذكرة كيفية العمل بهذا النظام خلال السنة السابقة، وتتضمن توصيات بشأن سبل الاستمرار على العمل به في المستقبل، وذلك بالمنحى المشار إليه في الملاحظات الآنفة الذكر التي أدلى بها المدير العام أمام المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين.

عرض عام لنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم

٤- إن عمليات التفتيش التي تجريها الأمانة في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية تذهب بقسط من مواردها يزيد على ما تذهب به منها أي فئة أخرى من فئات عمليات التفتيش، وقد ازداد العبء الذي يتعيَّن النهوض به في حدود هذه الموارد زيادة ذات شأن مع تزايد عدد مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية. وقد عالجت الأمانة هذه المشكلة بطريقتين: بالعمل مع الدول الأطراف

لترشيد أنشطة التحقق في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية بغية تخفيض حجم أفرقة التفتيش، وبإعمال نظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم.

٥- وبالنظر إلى أن مهمات التفتيش في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية تستغرق مدة قد تصل حتى ٤٥ يوما، فقد ارتأت الأمانة أن من شأن نظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم أن يتيح لها تحقيق وفورات هامة، وذلك على وجه الخصوص بتفادي تكاليف المرتبات التي تكون أعلى عندما يوفَد للاضطلاع بالمهمات المعنية مفتشون موظفون في مقر المنظمة بعقود محدَّدة المدة.

تطبيق نظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم

٦- أعدت الأمانة مقترحا خاصا بنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم، فجرت بشأنه مشاورات، فاتُفق على تطبيق هذا النظام تجريبيا لمدة سنة، بدءا من ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بمثابة تدبير يراد به تحقيق وفورات في إطار برنامج وميزانية عام ٢٠٠٤.

٧- وعيّنت الأمانة عشرة مفتشين في إطار هذا النظام في عام ٢٠٠٤. وتم توفير التمويل لهذه التعيينات من الاعتمادات المخصَّصة في الميزانية لمجموع وظائف المفتشين المهيأ لتمويلها، وإن كان المفتشون المعنيون المستحضرون عند اللزوم متعاقدين مؤقتين ولم يعودوا موظفين بعقود محدَّدة المدة. وبعبارة أخرى لم يتغيَّر العدد الإجمالي للمفتشين المستخدَمين.

٨- وتُبيَّن المعطيات الخاصة بنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين في التعميم الإداري OPCW-S/IC/76 المؤرخ بـ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. ولما كان جميع المفتشين المستخدَمين في إطار هذا النظام سبق أن عملوا في المنظمة بعقود محدَّدة المدة، فإنهم لا يحتاجون إلى المزيد من التدريب قبل إرسالهم إلى مواقع التفتيش.

٩- وإن المفتشين الذين يعملون في إطار هذا النظام هم ممن تنتهي خدماتهم في المنظمة [كموظفين بعقود محدَّدة المدة] فينتقلون إلى أوطانهم ثم يبدؤون العمل في إطار عقد خدمات خاصة مدته سنة. ويُستند في تحديد أجورهم إلى ما يعادل مرتَّب الموظف في الدرجة الأولى من الرتبة ف-٣ دون سائر الاستحقاقات ولكن بمعدَّل الإعالة. ويُدفع لهم نصف مبلغ هذا المرتَّب السنوي على ١٢ قسطا شهريا متساويا؛ في حين يُدفع لهم من نصفه الآخر أجر يومي لقاء الاضطلاع بمهمة. ويُحسب هذا الأجر اليومي بتقسيم النصف الآخر على ١٥٠. ثم يُضرب الأجر اليومي بعدد الأيام التي تستغرقها عملية التفتيش، ويُدفع هذا الجداء للمفتش عندما ينجز مهمته. وتضمن الأمانة للمفتشين المؤقتين المستحضرين عند اللزوم ١٠٠ يوم عمل كحد أدنى.

١٠- ولا يُستخدَم المفتشون العاملون في إطار هذا النظام إلا للتفتيش المنتظم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.

السرية

١١- كما ينص عليه التعميم الآنف الذكر، يوقِّع جميع المفتشين الذين يعملون في إطار هذا النظام ذات اتفاق السرية الإلزامي الذي يوقِّعه المفتشون العاملون بعقود محدَّدة المدة، فيكونون ملزمين بالتقيّد به شأنهم في ذلك شأن هؤلاء. هذا ولم يُبلغ عن أي حادث متصل بالسرية خلال الفترة التجريبية.

تخصيص اعتمادات في الميزانية لنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم

١٢- هُيّئ في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥ لاستخدام ١٠ مفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم في النصف الأول من السنة، ولاستخدام ١٥ مفتشا في نصفها الثاني، أي لاستخدام ٥ مفتشين إضافيين بدءا من تموز/يوليه ٢٠٠٥. فقد أُدرج في الميزانية من أجل عقود الخدمات الخاصة في عام ٢٠٠٥ مبلغ مقداره ٠٠٠ ٨٦٠ أورو، أي ٨٠٠ ٦٨ أورو للمفتش الواحد، على أساس متوسط يبلغ ١٢,٥ عقد من عقود الخدمات الخاصة في السنة.

المهمات التفتيشية التي كلِّف بها فعلا مفتشون مؤقتون، وما تم فعلا تكبُّده من تكاليف الاستعانة بهم وتحقيقه من الوفورات

١٣- يتضمن الجدول الملحق بهذه الوثيقة بيانا وجيزا بالمهمات التفتيشية التي كُلِّف بها مفتشون مؤقتون، وتكاليف الاستعانة بهم حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، مع التقديرات المناظرة فيما يخص السنة الأولى من العمل بنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم.

١٤- وكما يظهر من الملحق، يتبيَّن أن نجاعة هذا النظام من حيث التكاليف أعلى مما تم تصوره في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥: فمتوسط الكلفة السنوية للمفتش المؤقت الواحد (على أساس ١٥٦ يوما مقضيا في مهمات تفتيش) بلغ في الواقع ٠٠٠ ٦١ أورو فقط، أي أقل من مبلغ الـ٨٠٠ ٦٨ أورو المتصوَّر في برنامج وميزانية عام ٢٠٠٥. كما إن التكاليف الفعلية هي أيضا أدنى بكثير من مبلغ الـ٠٠٠ ١٠٠ أورو للمفتش الواحد، من المفتشين الموظفين في الدرجة الأولى من الرتبة ف-٣ ذوي العقود المحدَّدة المدة، الذي يقضي في مهمات التفتيش ما مقدَّره زهاء ١٣٠ يوما. ويُضاف إلى ذلك أن المفتشين المؤقتين المستحضَرين عند اللزوم يقضون في المهام التفتيشية عددا من الأيام أعلى في المتوسط من عدد الأيام التي يقضيها المفتشون العاملون بعقود محدَّدة المدة، لأنه لا يُستعان بهم إلا للتفتيش المنتظم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية.

١٥- وإن ما حققته الأمانة من الوفورات من خلال تطبيق هذا النظام قد أتاح لها أن تسخِّر لأنشطتها التفتيشية عددا إضافيا من أيام المفتشين بحيث يبلغ المجموع ذو الصلة ما يعادل عدد أيام ١٢,٥ مفتشا يعملون بعقود محدَّدة المدة.

المسائل التي قامت والعبر التي استُخلصت خلال مرحلة تجريب نظام الاستعانة بالمفتشين المؤقتين

١٦- إن مرحلة تجريب هذا النظام تمت دون عقبات. فقد تلقت الدول الأطراف دون صعوبة أفرقة التفتيش التي ضمت مفتشين مؤقتين. كما إن مساهمة هؤلاء في عمليات التفتيش ذاتها تُعتبر ممتازة.

١٧- وعلى ضوء الخبرة المكتسبة خلال مرحلة تجريب هذا النظام، أدخلت عليه الأمانة بعض التعديلات الطفيفة بغية زيادة فائدته العملية. ومن بين هذه التعديلات:

(أ) تم العمل بنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين على النحو المتصوَّر فيما يتعلق بتوفر المفتشين. وثمة حالة واحدة لم يحضر فيها المفتش المؤقت المعني لأداء مهامه، فأُنهي عقده. وقد تعيَّن على مفتش مؤقت آخر أن يستقيل لأسباب شخصية خلال مرحلة تجريب هذا النظام. وفي كلتا الحالتين تمكنت الأمانة من تعيين بديل للمفتش المعني دون صعوبة.

(ب) بيَّنت التجربة أن المفتشين المؤقتين المستحضرين عند اللزوم يحتاجون في الواقع إلى بعض التدريب لتجديد مهاراتهم قبل تكليفهم بمهمات تفتيشية. وهذا التدريب من ثلاثة أنواع:

'١' التدريب الإلزامي المتصل بالسلامة، الذي يمثل على سبيل المثال جانبا من وحدة التدريب المرمي منها إلى "تجديد مهارات المفتشين"؛

'٢' التدريب على النهج والإجراءات فيما يتعلق بالسرية؛

'٣' التدريب اللازم للامتثال للقيود التنظيمية التي تشمل عمليات التفتيش المجراة في الولايات المتحدة الأمريكية (الدورة التدريبية السنوية المسماة "Hazwoper": النفايات الخطرة ومعايير التحرك المستعجل حيالها)، الذي يوفِّره مدرِّبون من هذه الدولة الطرف في مقر المنظمة.

(ج) غدت هذه الاحتياجات إلى تدريب المفتشين المؤقتين تؤخذ بالحسبان في إطار التخطيط لتكليفهم بمهمات تفتيشية.

(د) بالنظر إلى أن المفتشين المؤقتين متعاقدون وليس لهم بالتالي الحق في إجازة سنوية، فيجب تمكينهم من تخصيص بعض الوقت لشؤونهم الشخصية أو غيرها من الالتزامات. وعليه فإن الأمانة تعمل مع كل مفتش مؤقت متعاقد في بداية فترة عقده، للتوصل إلى وضع خطة عمل سنوية فيما يخصه. وتبذل الأمانة في هذه المرحلة، أو في فترة لاحقة إن أمكن الأمر، قصاراها لتلبية الاحتياجات التي يعرب عنها المفتشون المؤقتون فيما يتعلق بمثل هذه الفترات المخصَّصة لشؤونهم الخاصة، رهنا بموافقة شعبة التفتيش.

١٨- وحتى تاريخه بيَّنت جميع الدول الأعضاء التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية رغبتها في الاستمرار على تلقي المفتشين المؤقتين في مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية، إلا دولة عضوا واحدة منها أشارت إلى أنها مستعدة للتفكير في قبول هذا النظام في مرحلة لاحقة.

المضي قدما

١٩- إن ما اكتسبته الأمانة من الخبرة حتى الآن في إطار تطبيق هذا النظام، وتوقعها استمرار تزايد عبء العمل المتصل بالتفتيش، يشيران إلى أنها ينبغي لها أن تواصل العمل بهذا النظام. وعليه فإنها سوف تستخدم زهاء ١٥ مفتشا مؤقتا. وهي بذلك ستواصل العمل على تحميل المفتشين المؤقتين جزءا كبيرا من عبء عمليات التفتيش المنتظم في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية، وستتمكن من التعويل على هذا النظام كوسيلة انتقالية سلسة لبعض الموظفين الذين يغادرون الأمانة نتيجة لتنفيذ نهج المنظمة فيما يتعلق بمدة الخدمة.

٢٠- ووقتَ تزايُد عبء العمل المتصل بالتفتيش يتيح هذا النظام للأمانة أيضا الحفاظ على خبرة ثمينة كانت لولاه ستفقدها، إما نتيجة لتنفيذ النهج فيما يتعلق بمدة الخدمة أو بفعل التناقص الطبيعي في عدد المفتشين. ومن ناحية أخرى يمكن أن يمثل هذا النظام حافزا لبعض المفتشين المتمرسين على مغادرة المنظمة من تلقاء أنفسهم بغية العمل في إطار عقد خدمات خاصة.

٢١- ويمكن أيضا تكملة النظام الحالي بترتيب تعاقدي آخر مماثل خلال الفترات التي يبلغ فيها عدد عمليات التفتيش اللازم إجراؤها ذروته.

الخلاصة

٢٢- لقد تبيّن أن النظام الحالي للاستعانة بمفتشين مؤقتين عملي وناجع التكاليف. فيُنتظر أن تحقّق المنظمة به وفورات يقارب مبلغها ٠٠٠ ٥٨٥ أورو، على افتراض أن الأمانة ستستخدم ١٥

مفتشا مؤقتا تستحضرهم عند اللزوم (أنظر الملحق). فمقدار الوفورات التي آتاها هذا النظام فعلا من أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث استُخدِم في إطاره عشرة مفتشين مؤقتين في المتوسط ، يبلغ ٦٩٠ ٢٩٢ أورواً.

٢٣- وكما نـُوِّه إليه أعلاه، يتيح هذا النظام للأمانة أيضا الحفاظ على خبرة ثمينة، ولو مؤقتا، وييسر نقل الدراية من المفتشين المتمرسين إلى المفتشين المستجدين.

٢٤- وعلى أساس التقديرات التي قدمتها الدول الأعضاء التي أعلنت عن حيازتها أسلحة كيميائية فيما يتعلق بعمل مرافقها لتدمير الأسلحة الكيميائية، ترى الأمانة أن بلوغ أنشطة التدمير ذروتها سيستتبع بلوغ عبء العمل المتصل بالتفتيش ذروة مناظرة. وبالتالي فإن الاستمرار على العمل بنظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يبدو أمرا تمليه الحيطة والضرورة في آن معا. وبحسب الاحتياجات الفعلية إلى مفتشين إضافيين، يمكن زيادة عدد المفتشين المؤقتين وتكملته بنظام مشابه قائم على عقود أقصر مدة (بدلا من العقود البالغة مدتها سنة واحدة)، يمكن أن لا تشمل إلا عملية تفتيش واحدة، ما قد يتيح لشعبة التفتيش المزيد من المرونة في جهودها لسد الطلب خلال فترات بلوغ الأنشطة ذروتها الآنفة الذكر.

٢٥- وإن الأمانة واثقة بأن الدول الأعضاء سترى في هذا النظام وسيلة ناجعة التكاليف لإجراء عدد متزايد من عمليات التفتيش، إذ يعمل في إطاره مفتشون مؤقتون يُستحضرون عند اللزوم لهم بالفعل خبرة ذات شأن في إجراء عمليات التفتيش في مرافق تدمير الأسلحة الكيميائية؛ وتأمل أنها ستدعم خطتها الرامية إلى مواصلة العمل بهذا النظام بصيغة موسّعة، كما يبيَّن في مشروع البرنامج والميزانية لعام ٢٠٠٦. وبدون هذا النظام تحتاج الأمانة إلى توظيف ١٥ مفتشا على الأقل يعملون كامل الوقت بكلفة إضافية تبلغ زهاء ٣٩٠ ٥٨٥ أورواً، وذلك دون احتساب التكاليف المتصلة بحشد المفتشين الجدد وتدريبهم.

الملحق:

نظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم: بيان وجيز بالأنشطة المجراة في إطاره وبتكاليفه

الملحق

نظام الاستعانة بمفتشين مؤقتين يُستحضرون عند اللزوم: بيان وجيز بالأنشطة المجراة في إطاره وبتكاليفه

	العدد الإجمالي لعمليات التناوب في إطار عقود الخدمات الخاصة	العدد الإجمالي لأيام عمل المفتشين في إطار عقود الخدمات الخاصة	متوسط عدد أيام عمل المفتش للعقد الواحد من عقود الخدمات الخاصة	الكلفة الإجمالية[1]	متوسط الكلفة للعقد الواحد من عقود الخدمات الخاصة	متوسط الكلفة للمفتش الواحد من المفتشين الموظفين بعقود محدَّدة المدة	الوفورات المحققة لكل عقد من عقود الخدمات الخاصة	مجموع الوفورات المحققة
البيانات المتوفرة بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، فيما يخص ١٠ مفتشين في المتوسط لفترة ٩ أشهر	٢٥,٥	١ ١٧١	١١٧	٤٥٧ ٣٠٨ [2]	٤٥ ٧٣١	٧٥ ٠٠٠	٢٩ ٢٦٩	٢٩٢ ٦٩٠ [3]
التقديرات فيما يخص ١٥ مفتشا لفترة سنة واحدة	٥١	٢ ٣٤٠	١٥٦	٩١٤ ٦٦١	٦٠ ٩٧٤	١٠٠ ٠٠٠	٣٩ ٠٢٦	٥٨٥ ٣٩٠ [4]

- - - o - - -

---

[1] ترد كل المبالغ بالأوروات.

[2] على أساس الكلفة الفعلية لاستخدام ١٠ مفتشين مؤقتين لفترة ٩ أشهر.

[3] الوفورات المحققة بالفعل للفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٤ إلى شباط/فبراير ٢٠٠٥ (ما يعادل ١٠ مفتشين مؤقتين في المتوسط لفترة ٩ أشهر).

[4] الوفورات المقدَّر أنها ستُحقق لفترة سنة واحدة (على أساس استخدام ١٥ مفتشا مؤقتا).